رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة بحوث فقهية مقارنة (٩)

التفليس والحجر

الدكتور جبر محمود الفضيلات

دار عمار
عمان - الأردن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التغليس والحجر

٢١٦ر٣٩٤
جبر جبر محمود الفضيلات
التفليس والحجر / جبر الفضيلات..
عمان : دار عمار، ١٩٩٣.
(٨٢) ص
ر . أ (١٠٦٠ / ١٠ / ١٩٩٣).
١ ـ الإسلام ـ فقه ٢ـ التفليس ٣ـ الحجر أ ـ العنوان
(تمت الفهرسة من قبل المكتبة الوطنية)

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(١٠٦٠ / ١٠ / ١٩٩٣)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م

دار عمار للنشر والتوزيع
هاتف ٦٥٢٤٣٧ ـ ص.ب ٩٢١٦٩١
الأردن ـ عمان ـ سوق البتراء ـ قرب الجامع الحسيني

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة بحوث فقهية مقارنة

(٩)

التفليس والحجر

تأليف
د. جبر فضيلات

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأصلي وأسلم على الحبيب محمد المبعوث رحمة للعالمين، عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أخي القارئ، البحث الذي بين يديك عن التفليس والحجر، وهو موضوع مهم في حياتنا المعاصرة لما نسمع في الصحف كل يوم عن إفلاس أشخاص وشركات سواء كان هذا الإفلاس حقيقة أم تحايلاً، فبعد الإعلان لا بد من الحجر على موجودات الشركة وما يملكه المفلس، فكان هذا السبب الدافع لأن أكتب في هذه الجزئية من فقهنا الإسلامي العظيم الصالح لكل زمان ومكان.

فأملي في الله أن أكون قد قدمت ولو مساهمة بسيطة في عرض أحكام هذه الجزئية لعل الله ينفع بها كل من يُطلع عليها، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله العظيم.

سبحانك اللهم وبحمدك، نستغفرك ونتوب إليك.

الباحث

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التغليس

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريفه والأدلة عليه.

المطلب الثاني: أحكام المفلس.

* * * * *

المطلب الأول

تعريفه لغة واصطلاحاً والأدلة عليه

المسألة الأولى: تعريفه.

أ ـ لغة:

قال في الشامل والبيان: الفلس مأخوذ من الفلوس، وهي أخس المال الذي يتبايع به، كأنه منع التصرف إلا في الشيء التافه.

وقال الجوهري: يقال: أفلس الرجل: صار مفلساً كأنها صارت دراهمه فلوساً، كما يقال: أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء وأقطف إذا صارت دابته قطوفاً.

ومفلس: جمع مفاليس، وقيل هو النداء على المفلس بصفة الإفلاس أي: يشتهر بين الناس بتلك الصفة، فكأن مال هذا الرجل لما لم يوف بدينه أخس الأموال استحق كلمة المفلس، وبعد أن كان صاحب ذهب وفضة أصبح صاحب فلوس، وتستعمل لكل من عدم المال[1].

ب ـ تعريف المفلس اصطلاحاً:

والمفلس في العرف: من لا مال له وهو المعدم.

---

(١) «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» (١ / ٣٢٦)، «زاد المحتاج» (٢ / ١٦٥).

وفي الشرع: من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله، أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود.

عند المالكية:

الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله.

عند ابن عرفة: هو حكم الحاكم بخلع كل مال مدين لغرمائه لعجزه عن[1] قضاء ما لزمه. وهذا التفليس الأخص.

وهناك تفليس أعم وهو: قيام الغرماء أنفسهم بالحجر على مال المدين[2].

عند ابن جزي: خلع الرجل عن ماله للغرماء[3].

عند الشافعية:

قال في «زاد المحتاج»: من لا يفي ماله بدينه. قال الغزالي: التماس الغرماء الحجر بالديون الحالة الزائدة على قدر المال[4].

الحنابلة:

هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته.

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله.

وقال ابن حزم[5]: من ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال ببينة عدل أو بإقرار منه صحيح.

---

(١) «أسهل المدارك».

(٢) «الحدود» للرصاع التونسي.

(٣) «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٢٠٩).

(٤) «زاد المحتاج» (٢ / باب الحجر والفلس) و «الوجيز (١ / باب التفليس).

(٥) «المحلى» (٨ / ١٦٨).

ج ـ **الفلس في الآخرة**: ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم أن المفلس هو إفلاس الآخرة.

قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه:

« أتدرون من المفلس؟». قالوا: يا رسول الله! المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: «ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ضرب هذا ولطم هذا وأكل مال هذا وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه، ثم صك له صك إلى النار».

الناظر إلى الحديث يعلم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرد نفي حقيقة المفلس؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يعرفون من المفلس في عرفهم، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: إن فلس الآخرة أشد وأعظم، بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه، كالغني.

وهذا قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه والغضب».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس السابق من سبق بعيره، وإنما السابق من غفر له».

ليس مـن مات فاستراح بميت إنمـا الميـت ميـت الأحيـاء[1]

المسألة الثانية: الأدلة على التفليس وأنه حصل في عهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) «شرح منح الجليل على مختصر خليل»، «النظم المستعذب شرح غريب المهذب»، «لسان العرب» مادة فلس.

من السنة:

الحديث الأول: عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل وباع ماله في دين كان عليه».

وقال ابن الصلاح في «الأحكام»: هو حديث ثابت كان ذلك في سنة تسع، وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا يا رسول الله! بعه لنا. فقال: «ليس لكم إليه سبيل». وفي رواية الحاكم: «ليس لكم إلاّ ذلك»[1].

الاستدلال:

دل الحديث على أن من أحاط به الدين ولم يجد ما يسدد به، على الحاكم أن يحجر على أمواله وتصرفاته المالية، ويُقَسِّم ذلك بين الغرماء وليس لهم الحق في سجنه أو استرقاقه، وعليهم الانتظار فيما تبقى لهم من حقوق.

الحديث الثاني: عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفْلَسَ فهو أحقُّ به من غيره»[2]. وفي رواية أبي داود: بلفظ «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة بالغرماء»[3].

الاستدلال:

دل الحديث على مشروعية الحجر على المفلس ودل أيضاً على أحوال السلعة في حالة إفلاس المدين فصاحبه الأول أحق بها ما لم يقبض من ثمنها شيء، وأوضح

---

(١) «سبل السلام» (٣ / ٥٤).

(٢) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ١٧٦)، قال متفق عليه رقم (٨٨٤).

(٣) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ١٧٦)، قال رواه أبو داود ووصله البيهقي رقم (٨٨٥).

أيضاً حالة السلعة في حالة موت المفلس[1].

عمل الصحابة على مشروعية الحجر على المفلس:

١ـ في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: قال الإمام الصنعاني: «أخرج مالك في الموطأ بسند منقطع ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» بإسناد متصل: أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي فيها، فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس؛ فإن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج وفيه، إلا أنه أدان معرضاً فأصبح وقد دين به، أي: أحاط به الدين ـ فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم له بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب»[2].

٢ـ روى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ في صاحب لناقد أفلس، فقال: لأقضين فيكُمْ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفلس أو مات فوجدَ رجل متاعه بعينه فهو أحق به».

الاستدلال:

تدل الحوادث السابقة والمقضي فيها في عهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مشروعية الحجر على مال المفلس وتقسيمه بين الغرماء. وكما نص حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن أحوال السلعة.

المسألة الثالثة: النهي عن الدين وأحوال المدين.

١ـ جواز التداين إذا تداين في غير إسراف ولا فساد.

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾[3]، وقال تعالى: ﴿من بعد

---

(١) «سبل السلام» (٣ / ٥١ ـ ٥٢).

(٢) «سبل السلام» (٣ / ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

وصية يوصي بها أو دين﴾[1]. هنا أجاز الله سبحانه وتعالى التداين واستعاذ المصطفى صلى الله عليه وسلم من الدين فقال:

«اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، وقد أكثر من ذلك فقيل له: تكثر منه، فقال: «إن الرجل إذا كثر عليه الدين حدث فكذب، وأوعد فأخلف»، وقال: «إن الدين هم بالليل وذل بالنهار».

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب».

٢ـ التشديد على الدين فيمن تداين في سرف أو فساد، أو وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما يدان به لقصد إتلاف مال غيره، وقد ورد من أخذ أموال الناس وهو يريد إتلافها أتلفه الله، ويحتمل أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل فرض الزكاة ونزول آية الفيء والخمس.

٣ـ في «المقدمات» لابن رشد ـ رحمه الله ـ من تداين في غير سرف ولا فساد عالماً بأن ذمته تفي به فغلبه الدين وعجز عن أدائه حتى توفي، فعلى الإمام أن يوفيه من بيت المال أو من سهم الغارمين من الزكاة، أو من الصدقات كلها إن رأى ذلك على مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ الذي رأى أن جعل الزكاة كلها في صنف واحد مجز. وقد قيل لا تجوز توفيه دين ميت من الزكاة فيؤديه الإمام من الفيء.

٤ـ المدين الذي يحبس من دخول الجنة:

جاء في «التمهيد» لابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في شرح الحديث السابع عشر ليحيى بن سعيد: فالدين الذي يحبس صاحبه عن الجنة والله أعلم ـ هو الذي ترك وفاؤه ولم يوص به، أو قدر على أدائه ولم يؤده، أو أدانه في غير حق أو في سرف ومات ولم يؤده، وأما من أدان في حق واجب لفاقته وعسره ولم يترك وفاؤه، فإن

---

(١) النساء: ١١.

الله تعالى لا يحبسه به عن الجنة؛ لأنه فرض على السلطان أن يؤديه عنه من الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين. والله أعلم.

وقال عليش: وفي «الذخيرة» الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما فرضه الله تعالى على السلطان من قضاء دين الميت المعسر وكان ذلك قبل فتح الفتوحات.

٥ـ قال عليش: «كان الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام بيع المدين فيما عليه من الدين على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبله صلى الله عليه وسلم، فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وذكر قصصاً في ذلك ثم قال: نسخ الله تعالى ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[1]»[2].

* * * * *

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) عن «المقدمات» لابن رشد، ذكره «منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل» (٦ / ٣ ـ ٥).

المطلب الثاني

أحكام المفلس

الحكم الأول: أحوال المفلس.

الحالة الأولى: قبل التفليس.

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء.

وقال: ومن أحاط الدين بما له فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه، ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يحجر عليه.

الحالة الثانية: تفليس عام. وهو قيام الغرماء عليه فيسجنوه أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدونه، ويحولون بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، إلا أن لا يكون لواحد منهم بينة، فإقراره جائز لمن أقر له إذا كان في مجلس واحد قريباً بعضه من بعض.

الحالة الثالثة: تفليس خاص. وهو خلع ماله لغرمائه، وهو حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء ما عليه[1].

الحكم الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم المفلس الحجر أم الحبس.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الحجر على المفلس، فمنهم من قال يحجر

---

(١) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٦ / ٦ ـ ٧).

عليه وتقسم الأموال على الغرماء وهم الجمهور. وقال آخرون يحبس حتى يدفع للغرماء حقوقهم.

أدلة كل فريق:

الجمهور القائلون بالحجر عليه وعدم حبسه وتقسيم[1] أمواله على الغرماء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة وسلف من الأمة.

أدلتهم من السنة وعمل الصحابة:

من السنة:

الحديث الأول: ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده، أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لكم إلاّ ذلك»[2].

الاستدلال: دل الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجن معاذ وإنما قسّم أمواله فقط، وبعدها أرسله قاضياً لليمن.

الحديث الثاني[3]: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فأفلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلاّ ذلك»[4].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢ / ٢٨٤)، «المحلى» (٨ / ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

(٣) «بداية المجتهد» (٢ / ٢٨٤).

(٤) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ١٧٧) رقم (٨٨٨) قال: رواه مسلم.

الاستدلال:

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: فهذا نص جلي على أن ليس لهم شيء غير ما وجدوا له وأنه ليس لهم حبسه وإن ما وجد من ماله للغرماء، وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه[1]. واستدلّ ابن الأمير بهذا الحديث بقوله: إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين، وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال، ومتى أيسر وجب عليه القضاء[2].

عمل الصحابة:

عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه؛ أن رجلاً من جهينة كان يشترى الرواحل إلى أجل فيغالي بها، فأفلس فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال:

١ـ أما بعد أيها الناس! فإن الأسفع أسفع بني جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج وأنه دّان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه شيء فليفد بالغداة فإنّا قاسمون ماله بالحصص[3].

٢ـ عن ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال: أحبسه قال له علي: ألَه مال؟ فإن قال: نعم، قد لجأه مال، قال أقم البينة على أنه لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه[4].

٣ـ عن أبي المهزم عن أبي هريرة؛ أن رجلاً أتاه بآخر فقال له: إن لي على هذا ديناً. فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق. قال: فأقضه. قال: إني معسر. فقال للآخر: ما تريد؟ قال: أحبسه. قال أبو هريرة: لا، ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله[5].

---

(١) «المحلى» (٨ / ١٧٠).

(٢) «سبل السلام» (٣ / ٥٤).

(٣) سبق ذكره وتخريجه.

(٤) «المحلى» (٨ / ١٧١).

(٥) «المحلى» لابن حزم (٨ / باب الحجر والتفليس) و «سبل السلام» برواية ثانية (٣ / ٥٢).

هذه الأقوال والأفعال من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ دالة على أن المفلس لا يحبس، بل يترك يعمل من أجل سداد الديون.

من القياس:

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ من طريق المعنى: فإنه إذا كان المريض محجوراً عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء.

أدلة الفريق الثاني: الذين قالوا بالحبس حتى يعطى ما عليه أو يموت محبوساً.

من السنة:

١ـ حديث جابر بن عبد الله حين استشهد أبوه بأحد وعليه دين، فلما طالبه الغرماء، قال جابر: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته، فسألهم أن يقبلوا منى حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي، قال:

«ولكن سأغدو عليك». قال: فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل فدعا في ثمرها بالبركة. قال: فجذذتها فقضيت منها حقوقهم، وبقي من ثمرها بقية[1].

الاستدلال:

لم يدل هذا الحديث على قسمة الأرض، إنما دل على أنه صلى الله عليه وسلم، باع الثمر وأبقى على الأصل، وهذا يؤكد قولنا على عدم تقسيم الأموال على الغرماء.

٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «ليُّ الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته»[2].

---

(١) «سبل السلام» (٣ / ٥٥)، شرح حديث رقم (٤ / ٥٤ ـ ٥٥).

(٢) «سبل السلام» (٣ / ٥٣)، قال: رواه أبو داود والنسائي، وعلقه البخاري، وصححه ابن حبان، وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

الاستدلال:

دل الحديث على عقوبة المدين الغني الذي يماطل في السداد والعقوبة هنا الحبس وليس تقسيم الأموال.

الترجيح:

بعد الاطلاع على ما سبق من الأدلة يترجح لنا والله أعلم قول الجمهور استناداً للوقائع التي ذكرت واستناداً إلى المعقول، فلو حبس المدين، فمن أين يسدد الديون، وكما قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله. وهذا الذي يؤيده العقل. والله أعلم.

الحكم الثالث: تصرفات المفلس.

الحالة الأولى: قبل الحجر.

اختلف العلماء في تصرفات المفلس قبيل الحجر، فجمهور العلماء قالوا: بأن تصرفاته جميعها جائزة بعوض وبغير عوض؛ لأنه غير محجور عليه[1].

وقال المالكية:

ما كان بعوض مثل البيع والشراء؛ فجائزة، وما كان بدون عوض مثل: الهبة والعتق وغير ذلك، فهذه التصرفات غير جائزة وله أن يفعل ما يلزمه بالشرع من أفعال، كنفقته على الآباء المعسرين أو العائلة أو شراء أضحية وغير ذلك من الأمور اليسيرة[2].

---

(١) «الوجيز» (ص ١٧٠)، «زاد المحتاج» (٢ / باب التفليس)، «بداية المجتهد» (٢ / ٢٨٥)، «المغني» (٤ / ٤٨٥).

(٢) «بداية المجتهد» (٢ / ٢٨٥)، «منح الجليل» (٦ / ٢٢)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٢)، «المغني» (٤ / ٤٨٥).

الحالة الثانية: بعد الحجر عليه.

منع كل تصرف يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر عليه، كالعتق والبيع والرهن والكتابة.

أما ما لا يصادف المال: كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص، وعفوه، واستلحاق النسب، ونفيه باللعان واحتطابه، وقبوله الوصية، فهي صحيحة[1].

الحكم الرابع: إقرارات المفلس.

الحالة الأولى: قبل التفليس (قبيل التفليس).

فعند المالكية قبل[2] إقراره لمن لا يتهم بهم ولا يقبل لمن يتهم بهم بالميل إليه من قريب أو صديق.

وعند غيرهم مقبول إقراره لأنه لم يحجر عليه بعد[3].

الحالة الثانية: بعد الحجر عليه.

قال جمهور الفقهاء: بالحجر عليه وعدم قبول إقراره.

وروي قولاً عن الإمام الشافعي بأنه (أي: المقر له) يشترك مع الغرماء.

والجمهور قالوا: إقراره مقبول، ولكنه لا يشترك مع الغرماء، لأن حق الغرماء متعلق بعين ماله الحاضرة.

وعند الشافعي واختاره ابن المنذر: أنه دين مضاف إلى ما قبل الحجر فيشارك

---

(١) المصادر السابقة (٢ / ١) وغيرها.

(٢) منح الجليل» (٦ / ٢٨ - ٢٩).

(٣) «المغني» (٤ / ٤٨٦).

صاحبه الغرماء كما لو ثبت ببينة.

وعند الجمهور: قالوا: هذا الإقرار من محجور عليه هو مضر بالغرماء ويختلف عن ثبوت الحق بالبينة؛ لأنه متهم في إقراره هذا. وهذا هو الراجح، والله أعلم[1].

الحكم الخامس: بيع ماله.

على القاضي أن يبادر إلى بيع ماله كي لا تطول مدة الحجر عليه، ومن وجد عين ماله فله أخذه وبذلك قال الفقهاء - رحمهم الله -.

وعند الإمام الغزالي يتعلق الرجوع بثلاثة أركان: العوض والمعوض والمعاوضة. فقال: أما العوض: وهو الثمن فله شرطان:

الأول: أن يتعذر استيفاؤه بالإفلاس، فلو وفى المال به، فلا رجوع. وإن قدمه الغرماء فله الرجوع؛ لأن فيه منة وغرر ظهور غريم آخر.

الثاني: الحلول، ولا رجوع إلا إذا كان الثمن حالاً ولا يحل الأجل بالفلس على الأصح.

أما المعاوضة، فلها شرطان:

الأول: أن يكون معاوضة محضة، فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العوض. ويثبت في الإجارة والسلم فيثبت الرجوع إلى رأس المال عند الإفلاس إن كان باقياً. وإذا أفلس المستأجر بالأجرة رجع المكري إلى عين الدابة أو الدار المكراة.

الثاني: أن تكون سابقة على الحجر. احترزنا به عما يجري سبب لزومه بعد الحجر كما إذا باع من المفلس المحجور عليه.

---

(١) «المغني» (٤ / ٤٨٦).

ما يشترط في المعوض: فله شرطان:

الأول: أن يكون باقياً في ملكه. فلو هلك فليس له إلا المضاربة بالثمن. وكذا لو زادت القيمة على الثمن، والخروج عن ملكه كالهلاك. وتعلق حق الرهن والكتابة كزوال الملك، ولو عاد إلى ملكه بعد الزوال رجع إليه في أظهر القولين.

الثاني: أن لا يكون متغيراً، فإن تغير بطريان عيب، فليس له إلا أن يقنع أو يضارب بالثمن[1].

ونقول أحوال السلعة المذكورة عند الغزالي ـ رحمه الله ـ بطريقة أخرى:

١ـ الحالة الأولى: إذا كانت السلعة باقية بعينها ولم يقبض من ثمنها شيء، له أخذ السلعة، وبهذا قال عثمان وعلي وأبو هريرة ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال عروة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور ـ رحمهم الله ـ[2].

وقال آخرون: هو أسوة بالغرماء، وقيل روي عن علي رضي الله عنه، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وابن شبرمة وأبو حنيفة ـ رحمهم الله ـ[3].

أدلة كل فريق: الفريق الثاني: القائلون بأنه أسوة بالغرماء من المعقول قالوا: لأن البائع كان له حق الإمساك لقبض الثمن فلما سلمه أسقط حقه من الإمساك فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن. ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق فيساويهم في الاستحقاق كسائرهم[4].

أدلة الفريق الأول: ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان فهو أحق به»[5] متفق عليه.

---

(١) «الوجيز» للغزالي (١ / ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤ / ٤٥٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «المغني» (٤ / ٤٥٣).

(٥) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ١٧٦) رقم (٨٨٤)، قال: متفق عليه.

ـ ورد هؤلاء على الحنفية ومن وافقهم، قالوا: الرهن يفارق البيع فإن إمساك الرهن إمساك مجردعلى سبيل الوثيقة وليس ببدل، والثمن ههنا بدل عن العين، فإذا تعذر استيفاؤه رجع إلى المبدل[1].

ـ قولهم: تساووا في سبب الاستحقاق. قلنا: لكن اختلفوا في الشرط، فإن بقاء العين شرط لملك الفسخ، وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون من لم يجده.

٢ـ الحالة الثانية: إذا كانت السلعة باقية، ولكن بعد أن تلف جزء منها أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها أو نقد بعض ثمنها كان البائع فيها أسوة بالغرماء عند الحنابلة وإسحاق[2].

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: وجملة ذلك أن البائع إنما يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط[3]:

أحدها: أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها، فإن تلف جزء منها كبعض أطراف العبد أو ذهبت عينه، أو تلف بعض الثوب أو انهدم بعض الدار أو اشترى شجراً مثمراً لم تظهر ثمرته فتلفت الثمرة أو نحو هذا، لم يكن للبائع الرجوع وكان أسوة الغرماء. وبهذا قال إسحاق.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي والعنبري له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف. لأنها عين يملك الرجوع في جميعها، فملك الرجوع في بعضها كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده[4].

---

(١) «المغني» (٤ / ٤٥٣).

(٢) «المغني» (٤ / ٤٥٧).

(٣) «المغني» (٤ / ٤٥٤).

(٤)

(٥)

والحنابلة وإسحاق: قالوا: ولنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به». وهنا السلعة لم توجد بعينها، بل بنقص منها[1].

ونفس الخلاف فيما إذا باع بعض المبيع أو وهبه أو وقفه. قال ابن قدامة: فهو بمنزلة تلفه؛ لأن البائع ما أدرك ماله بعينه.

الشرط الثاني: أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة، كالسمن والكبر وتعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن ونحو ذلك. فاختلف الفقهاء هنا؛ فروى عن الخرقي أنها تمنع الرجوع. وروى أحمد له الرجوع فيها، وهذا روي عن الشافعية والمالكية، إلا أن مالكاً يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به[2].

الشرط الثالث: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً؛ فإن كان قد قبض بعض ثمنها سقط حق الرجوع. وبهذا قال إسحاق والشافعي في القديم، وقال في الجديد: له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن؛ لأنه سبب ترجع به العين كلها إلى العاقد. فجاز أن يرجع به بعضها كالفرقة قبل الدخول في النكاح، وقال مالك: هو مخير، إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين، وإن شاء حاص الغرماء ولم يرجع[3].

أدلتهم: القائلون بعدم الرجوع من السنة: ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء»[4].

---

(١) «المغني» (٤ / ٤٥٣).

(٢) «المغني» (٤ / ٤٦٤).

(٣) «بلوغ المرام» (ص ١٧٦ - ١٧٧) رقم (٨٨٥)، قال: وصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود.

(٤) «سبل السلام» (٣ / ٥٢).

الاستدلال:

دل الحديث على أن صاحب السلعة لا يحق له أخذ السلعة بعينها إذا دفع المفلس جزء من حقها؛ لأن الحديث صريح بهذا[1].

أدلة من قال له حق الرجوع:

تضعيف الحديث وعدم الأخذ به. وقال الدارقطني: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت، هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل. ولدينا أحاديث بنفس السند ونفس المعنى متقاربة اللفظ وكلها طعن في سندها[2].

الشرط الرابع: أن لا يكون تعلق بها حق الغير. كالرهن - رهنها المفلس أو باعها أو أعتقها - لا يحق له الرجوع فيها؛ لأن الرجوع إضرار بالمرتهن وإضرار بالمشتري، ولا يزال الضرر بالضرر. وللحديث السابق في الحالات السابقة:

قال: «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به». وهنا السلعة بعينها موجودة، ولكنها ليست عند المفلس ولا هي ملك له، بل تعلق بها ملك الغير، ولا خلاف في ذلك بين العلماء - رحمهم الله -[3].

الشرط الخامس: موت المفلس المتفق عليه حال حياة المفلس، وأما إذا مات المفلس والسلعة باقية.

القول الأول: البائع أسوة الغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات فتبين فلسه. وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق.

القول الثاني: إذا مات فتبين أنه كان مفلساً، لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله. وبهذا قال الحنابلة وقول للمالكية.

(١) «سنن الدارقطني» (٣ / ٣٠).

(٢) «سبل السلام» (٣ / ٥٣ - ٥٤ - ٥٥).

(٣) «المغني» (٤ / ٥٠٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٠).

القول الثالث: يكون البائع أحق بالسلعة في فلس المشتري دون موته، وهذا قول عن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

أدلة كل فريق:

الفريق الأول: القائلون بأن له الرجوع في السلعة حياً أو ميتاً.

من السنة:

هذا قضاء أبا هريرة في الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[2].

الحديث الثاني: عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به»[3].

الاستدلال:

تدل الأحاديث السابقة أن من وجد عين سلعته عند مفلس فله أخذها، ولم يذكر الحياة أو موت فهو عام لجميع الحالات.

من المعقول، قالوا: لأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فسخه لتعذر العوض كما لو تعذر المسَّلَم فيه، ولأن الفلس سبب لاستحقاق الفسخ فجاز الفسخ به بعد الموت كالعيب[4].

الفريق الثاني: القائلون: بعدم الرجوع في عين السلعة في الموت أدلتهم من السنة:

---

(١) «المغني» (٤ / ٥٠٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٠).

(٢) سبق ذكرها وتخريجها.

(٣) سبق ذكرها وتخريجها.

(٤) «المغني» (٤ / ٥٠٢).

١ـ حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المفلس: «فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه أبو داود.

الحديث الثاني: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى من ثمنه أو لم يقتضى، فهو أسوة بالغرماء»[١].

الاستدلال:

لأنه تعلق به حق غير المفلس والغرماء وهم: الورثة فأشبه المرهون.

وطعن هؤلاء في حديث الفريق الأول، فقالوا: وحديثهم مجهول الإسناد[٢].

أدلة القول الثالث: الفرق بين الميت والمفلس أن ذمة المفلس باقية، فإن ظهر غريم فحقه متعلق بها، والميت خربت ذمته، وأن المفلس حي يخير بغريمه الغائب إن كان[٣].

* * * * *

(١) سبق ذكره وتخريجه.

(٢) «المغني» (٤ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٣) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٦ / ٣٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

الحجر

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحجر والأدلة عليه.

المطلب الثاني: أسباب الحجر عند العلماء - رحمهم الله -.

* * * * *

المطلب الأول

تعريف الحجر والأدلة عليه

المسألة الأولى: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً:

أ ـ تعريف الحجر لغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً.

قال تعالى: ﴿ويقولون حجراً محجوراً﴾[1]. أي: حراماً محرماً، ويقول المفسرون عن هذه الآية: كان الكفار يتكلمون بها عند لقاء عدو وهجوم نازلة يضعونها موضع الاستعاذة، يقال للرجل: أتفعل كذا؟ فيقول: حجراً محجوراً، أي: حراماً عليك التعرض لي. وقيل إن هذا من قول الملائكة، أي: يقولون للكفار حراماً محرّماً أن يدخل أحدكم الجنة. ومن ذلك قول الشاعر:

ألا أصبحت أسماء حجراً محرماً وأصبحت من أدنى حمومَها حماء

وقيل: حراماً محرماً أن تكون البشرى في اليوم إلا للمؤمنين. وقيل: حراماً محرماً أن نبشركم بما نبشر به المتقين[2]. ويسمى العقل حجراً، قال تعالى: ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾[3]. أي: عقل، سمي حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح[4].

---

(١) الفرقان: ٢٢.

(٢) «تفسير ابن كثير» وغيره.

(٣) الفجر: ٥.

(٤) «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٢٥٤). «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» (١ / ٣٣٥).

ب ـ الحجر اصطلاحاً:

عند الحنفية ـ رحمهم الله ـ:

١ـ منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي[١].

وهنا يقصد بالفعلي أي: أن الحاجر هو الذي يقوم بالتصرف مقام المحجور عليه[٢].

٢ـ منع مخصوص. وقال في «هامش روضة القضاة»: وهو المنع من التصرف قولاً لشخص معروف مخصوص، وهو المستحق للحجر بأي سبب كان[٣].

عند المالكية:

قال ابن عرفة ـ رحمه الله ـ:

صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله[٤].

عند ابن رشد ـ رحمه الله ـ: الحجر هو: المنع من التصرف في المال.

وفي التوضيح: منع المالك التصرف في ماله لمنفعة نفسه أو غيره[٥].

عند الشافعية ـ رحمهم الله ـ:

المنع من التصرفات المالية[٦].

---

(١) «الرد المختار على هامش حاشية الطحطاوي» (٤ / ٨٠).

(٢) «حاشية الطحطاوي» (٤ / ٨٠).

(٣) «روضة القضاة وطريق النجاة» (جـ ١ ـ ٢ / ٤٣٨)، والهامش لنفس الصفحة.

(٤) «منح الجليل» (٦ / ٨٢)، «أسهل المدارك» (٣ / ٣).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) «زاد المحتاج بشرح المنهاج» (٢ / ١٨٥).

عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ:

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: منع الإنسان من التصرف في ماله[1]. وقال ابن مفلح: منع الإنسان من التصرف[2].

التعريف المختار: هو تعريف ابن عرفة ـ رحمه الله ـ وهو: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله.

أسباب الترجيح:

١ـ أوضح أن الحجر له سبب، فإذا تحقق هذا السبب، حجر على من اتصف به.

٢ـ أوضح التعريف أن الحجر منع التصرف ولكن هذا ليس مطلقاً، كما أوضحت تعاريف الفقهاء الأخرى، إنما جعل الحجر فيما زاد عن الثلث في تصرفاته المالية، سواء كانت قولية أو فعلية. والله أعلم.

المسألة الثانية: الأدلة على مشروعية الحجر على من يتصف بأسباب الحجر، من الكتاب والسنة.

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[3].

الاستدلال:

توضح الآية شروط دفع المال للصبي، أي: متى يرفع الحجر عنه.

---

(١) «المغني» (٤ / ٥٠٥).

(٢) «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٢٥٤).

(٣) النساء: ٦.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكُمُ التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾[1].

الاستدلال:

تفيد عدم إعطاء السفهاء الأموال وإنما على الحاجر النفقة عليهم بالمعروف.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيعُ أن يُملَّ هو فَليُملل وليه بالعدل﴾[2].

الاستدلال:

فسّر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع أن يملّ بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم[3].

من السنة:

عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حجر على معاذ له. وباعه (أي: المال) في دين كان عليه»[4].

الاستدلال:

سبق أن تكلمنا عن هذا الحديث في فصل الإفلاس، فإلى هناك. وأيضاً هناك أحاديث تدل على الحجر على المفلس كثيرة هي أدلة هنا.

---

(١) النساء: ٦.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) «زاد المحتاج» (٢ / ١٨٥).

(٤) رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلاً، ورجح إرساله عن «بلوغ المرام» (ص ١٧٨) رقم (٨٨٩).

المطلب الثاني

أسباب الحجر

قال العلماء: تعود أسباب الحجر إلى نوعين:

النوع الأول: شرع لمصلحة الغير.

وسوف نتكلم في هذا المجال عن:

١ـ المفلس ـ وقد سبق الكلام عنه ـ وهو حجر لمصلحة الغرماء.

٢ـ الراهن للمرتهن في العين المرهونة.

٣ـ والمريض للورثة فيما زاد على الثلث من أمواله.

٤ـ والعبد لسيده.

٥ـ والمرتدّ للمسلمين ـ أي: لحقهم ـ لأن أمواله تكون لبيت مال المسلمين.

٦ـ الطبيب الجاهل.

٧ـ المفتي الماجن[1].

وهناك أسباب كثيرة تلحق هذا النوع، فقد ذكر الأسنوي ـ رحمه الله ـ

---

(١) المفتي الماجن: هو الذي يعلم العوام الحيل، مثل ارتداد الرجل من أجل التخلص من زوجته.

أسباب الحجر لحق الغير ثلاثين سبباً.

النوع الثاني: شرع لمصلحة المحجور عليه.

وهم ثلاثة عند الفقهاء على اختلاف في رفع الحجر عنهم:

١ـ المجنون: فاقد العقل.

٢ـ الصبي: الذي لم يبلغ مبلغ الرجال.

٣ـ المبذر: السفيه.

٤ـ المرأة عند المالكية فقط.

النوع الأول: ما شرع لمصلحة المحجور عليه.

المسألة الأولى: الصبي.

نستطيع أن نقسم مراحل الصبي حتى سن البلوغ إلى المراحل التالية:

المرحلة الأولى: دور الطفولة.

وهذا من الليلة الأولى أو اليوم الأول من حياة الطفل إلى سن الخامسة من عمره، وهذه المرحلة مرحلة الرضاع من البداية حتى سن الفطام إلى الخامسة، فهنا إدراك الصبي لا شيء، ففي مرحلة الرضاع لا يهتم إلا بما يشبع المعدة وخاصة ثدي أمه إذا كان يرضع من الأم، وإذا كانت الأم عاملة فكل اهتمامه يتوجه إلى الرضاعة الصناعية في الدرجة الأولى.

ومن سن الثالثة ولغاية الخامسة إلى الأشياء المحيطة به، فهنا له أهلية وجوب كاملة[1].

---

(١) وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه في الأمور المالية.

المرحلة الثانية: من خمس سنوات إلى سبع.

فهذه المرحلة مرحلة بداية الإدراك، فكما روت لنا كتب علوم الحديث أن محمود بن الربيع روى الحديث ابن خمس سنوات، وأن الشافعي وغيره من العلماء ـ رحمهم الله ـ حفظوا القرآن دون السابعة. ولكن العموم تكون مرحلة الإدراك غير كاملة، فهنا يأخذ نفس حكم المرحلة الأولى وأن تصرفاته كلها غير مقبولة.

المرحلة الثالثة: دور التمييز إلى البلوغ.

أي من السابعة إلى تحقق البلوغ. وهذه المرحلة تنقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تصرفاته.

المسألة الثانية: علامات البلوغ.

المسألة الأولى: حكم تصرفاته.

عند الجمهور: الطفل إذا بلغ هذه المرحلة أصبح لديه استعداد لأن يقوم ببعض الأعمال والتصرفات، ولكن هذه التصرفات منها نافعة ومنها تعود عليه بالمضرة ومنها ما يحتمل الأمرين.

القسم الأول: التصرفات النافعة نفعاً محضاً، وذلك كقبول الهبة والصدقة منه. إذا فعلها تصح؛ لأنها تعود عليه بالمنفعة[1].

القسم الثاني: تصرفات ضارة ضرراً محضاً، كالتبرعات من هبة أو صدقة أو وقف أو شراء بغبن فاحش، فهذه التصرفات وأمثالها لا يملك الصبي فعلها ولو أذن له وليه به كما لا يملكه غيره من ولي ووصي وقاضي؛ لأن ولاية هؤلاء عليه من باب النظر وتحقيق المصلحة للصبي، وليس من النظر عليه ولا من مصلحته في قليل أو

(١) «زاد المحتاج» (٢ / ١٨٩)، «منح الجليل» (٦ / ٢)، «المغني» (٥ / ٦٦١)، «مطالب أولي النهى» (٤ / ٣٨٨)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١١).

كثير إثبات مثل هذه التصرفات عليه، لما فيها من ضرر محض[1].

القسم الثالث: تصرفات دائرة بين النفع والضرر.

تصرفات الصبي هذه الدائرة بين النفع والضرر وتحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشراء وإجارة واستئجار وشركة ومزارعة ومساقاة وصلح بمال عن مال، أي: ما يتعلق بعقود المعاوضات المالية؛ فإن حكمها يختلف بالنسبة لحال الصبي فإن كان محجوراً عليه كانت هذه العقود والتصرفات موقوفة على إجازة وليه أو وصيه، فإن أجازها نفذت، وإلا بطلت وذلك لوجود أصل العقل في الصبي واحمال الفرد الناشئ عن تصرفه يزول برأي الولي.

ويشترط لصحة الإجازة أن يكون كل من المتعاقدين موجوداً وأن يكون المعقود عليه قائماً، وإذا كان العقد بيعاً، يشترط أيضاً قيام الثمن، إن كان عرضاً معيناً، وإذا بقيت هذه العقود والتصرفات بلا إجازة ولا فسخ حتى صار الصبي أهلاً للأداء كان مخيراً بين إمضائها وفسخها، وإن كان الصبي مأذوناً له في التجارة، كان له أن يباشر بنفسه من العقود والتصرفات ما من شأنه أن يباشره التجار، وكذا له أن يوكل غيره في مباشرة هذه التصرفات، وبمقتضى هذا الإذن تكون عقوده نافذة باتفاق إن كان بمثل القيمة أو بغبن يسير.

ملخص هذه المسألة: حالة الضرر والنفع.

أ ـ محجور عليه: جائزة بعد إذن الولي ـ أي: موقوفة أصلاً ـ.

ب ـ بقاء هذه التصرفات لغاية ترشيده له الخيار في إمضائها أو ردها.

جـ ـ صبي مأذون له في التصرفات المالية: تصرفاته نافذة إذا كانت بمثل القيمة أو بغبن يسير.

---

(١) «المغني» (٥ / ٦٦٣)، «القوانين الفقهية» (٢٧٤)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢١١)، «مطالب أولي النهى» (٤ / ٣٩٩).

أما العقود التي ليست من التصرفات المالية فهي موقوفة على إذن الولي

وإذا كان بغبن فاحش: الإمام أبو حنيفة أجازها وغيره لم يجزها[1].

القول الثاني عند الشافعية: لا يجيزون شيئاً من عقود وتصرفات الصبي مطلقاً سواء عقدها لنفسه أو لغيره، وسواء باع بغبن أو بغبطة، وسواء أذن له الولي في ذلك أو لم يأذن[2].

المسألة الثانية: علامات البلوغ.

أ ـ عند الغلام:

العلامة الأولى: خروج المني. والمني هو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك، حصل به البلوغ باتفاق الفقهاء[3]. وذلك لقوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم...﴾[4]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[5]. وهذه العلامة متفقة بين الرجل والمرأة.

العلامة الثانية: الإنبات الخشن. هو أن ينبت الرجل أو المرأة الشعر الخشن على العانة، وهو الذي يستحق أخذه بالموس ـ الحلاقة ـ وهذا متفق عليه بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بخلاف الحنفية الذين لم يعتبروه؛ لأنه ليس إلا عبارة عن نبات شعر في موضع من البدن كسائر المواضع الأخرى.

---

(١) «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (٤ / ٨١)، والمراجع السابقة.

(٢) «المهذب» (١ / ٣٣٥)، «الوجيز» (١ / ١٧٦).

(٣) «المغني» (٤ / ٥٠٨)، «كشاف القناع» (٣ / ٤٤٣)، «حاشية الطحطاوي» (٤ / ٨٧).

(٤) النور: ٥٩.

(٥) «البخاري» و «الترمذي» و «أبو داود» في الحدود.

واستدل الجمهور على مذهبهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة: حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية.

نص الحديث: عن عطية القرظي - رضي الله تعالى عنه - قال: «عُرِضْنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة. فكان من أنبت قُتل ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممّن لم ينبت فخلى سبيلي»[1].

من عمل الصحابة - رضوان الله عليهم -: ما رواه رافع عن أسلم عن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى. وهذه العلامة للذكر والأنثى.

العلامة الثالثة: السن. إذا تعذرت العلامات السابقة لسبب من الأسباب، قال الفقهاء: البلوغ بالسن. واختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً.

القول الأول: قدره الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن وهب من المالكية بخمس عشرة سنة للذكر والأنثى[2].

القول الثاني: عند الإمام أبي حنيفة، ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للأنثى[3].

القول الثالث: عند جمهور المالكية، ثماني عشرة سنة تامة.

وقيل بالدخول فيها. وذلك للذكر والأنثى[4].

---

(١) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ١٧٨) رقم (٨٩١)، قال: رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

(٢) «منح الجليل» (٦ / ٨٧)، «حاشية الطحطاوي» (٤ / ٨٧).

(٣) «المغني» (٤ / ٥٠٩)، «كشاف القناع» (٣ / ٤٤٤)، «مطالب أولي النهى» (٣ / ٤٠٢)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٣٥٧)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٠٣).

(٤) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٦ / ٨٧).

وأرى والله أعلم أن رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وابن وهب من المالكية، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية هو الراجح لوجود ما يسنده من السنة.

عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه».

وفي «بلوغ المرام»: «عُرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة...»، وفي رواية البيهقي: «فلم يجزني ولم يرني بلغت»، وصححه ابن خزيمة[1].

فهذا الحديث يدل على أن سن البلوغ والاشتراك في الجهاد هو المذكور في الحديث. ولكن الحنفية والمالكية يقولون هذا بلوغ في حق الله، وأصبح الإنسان ملكف بالعبادات مثل: الصلاة وغيرها. وأما حقوق العباد لم يبلغ بعد.

ب - عند الجارية:

١- العلامة الأولى: الحيض. وهو الدم الخارج من قُبل المرأة كل شهر قمري وهو دلالة على نضج الفتاة. وهذه العلامة خاصة بالنساء باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - لما جاء في السنة.

عن محمد بن سيرين أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها يصلين بغير خمرة قد حضن، قال: فقالت عائشة - رضي الله عنها -:

لا تصلين جارية منهن إلا في خمار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ وكانت في حجري جارية، فألقى عليّ حقوه؛ فقال: «شقيه بين هذه وبين الفتاة

(١) «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد» (١٥ / ١٠٥) رقم (٣٤٤)، قال مسلم والبيهقي وأصحاب السنن، وفي «بلوغ المرام» (ص ١٧٨). متفق عليه رقم (٨٩).

التي في حجر أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا»[1].

٢ـ العلامة الثانية: الحمل. والحمل دليل على بلوغ الفتاة؛ لأنها تصبح أماً، وأن الحمل يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، وذكر ذلك في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿فلينظر الإنسان مما خلق. خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾[2].

ودليل ذلك من السنة: الحديث السابق الذكر في الحيض، أنها من علامات البلوغ، فمن باب أولى الحمل؛ لأن الحمل إذا بان من زنى أقيم على الحامل بعد الولادة، حد الزنى؛ لأنها بلغت، فلو لم يكن علامة بلوغ ما أقيم حد الزنى عليها؛ لأن الحدود تقام على المكلف. والله أعلم.

علامات مختلف فيها عند العلماء وهي كثيرة منها:

١ـ نتن الإبط: وهو رائحة إبط الإنسان، فالبالغ رائحة عرقه تختلف عن الصغير، وهذا لا يكون إلا بعد البلوغ.

٢ـ فرق أرنية الأنف.

٣ـ غلظ الصوت: فالغلام يصبح صوته جهوري مثل الرجال.

٤ـ كبر الثدي للإناث؛ فهذا دليل على نضج المرأة جنسياً.

والدليل على هذه العلامات المختلف فيها هو العرف وليس هناك دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع على ذلك[3].

---

(١) «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد» (١٥ / ١٠٥) رقم (٣٤٥)، قال أخرجه أبو داود وابن ماجه ورجاله رجال «الصحيحين».

(٢) الطارق: ٥ ـ ٧.

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣ / ٢٦٤)، «شرح منح الجليل على مختصر خليل» (٦ / ٨٧). «الخرشي» (٥ / ٢٩١)، «مطالب أولي النهى» (٣ / ٤٠٤).

المرحلة الرابعة: ترشيد الغلام أو الجارية.

البلوغ عن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ليس ترشيداً، إنما هو وصول الإنسان إلى سن معينة أصبح فيها مكلفاً؛ فإذا ترك فريضة من فرائض الله عوقب، وإذا ارتكب حد أقيم عليه. لذلك اشتهر عن الفقهاء قولهم:

البلوغ: قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية إلى حال الرجولية. وكلمة الرجولية لا تشمل الإناث إنما هي تغليب لعنصر الرجال، ونفس الشيء للمرأة، قوة تحصل لها تنقلها إلى مرحلة قادرة فيها على إنجاب الأولاد.

وأما الرشد: هو بلوغ العقل وحسن التصرف، وصلاح الدين.

لذلك لم يحدد الفقهاء ـ رحمهم الله ـ سناً معينة للرشد، وهذا دليل لبعد نظرهم ودقة أحكامهم، فالرشد: هو بلوغ العقل وحسن التصرف. وحسن التصرف من البالغ العاقل يختلف من بلد لآخر، ومن عصر لآخر، فمثلاً في العصور القديمة كانت الحياة بسيطة، وفي العصر الحاضر الحياة معقدة وأبواب الرزق متشعبة، فالبيع والشراء أصبح أساليب كثيرة، والشركات وعقود المعاوضات أصبحت معقدة، وطرق الشيطان كثيرة، لذلك يتأخر ترشيد الغلام في هذا العصر، عكس العصور السابقة، ربما يحصل الترشيد مع البلوغ وربما يتأخر قليلاً، وهذا يدلنا على عقلية الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عندما لم يحددوا سناً للرشد. ومهما يكن من الأمر، لدينا مذهبين في ترشيد الغلام:

المذهب الأول: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إن انتهاء الولاية المالية على الشخص وإطلاق التصرف له بمجرد بلوغه، فإذا بلغ عاقلاً غير رشيد كملت أهليته وارتفعت الولاية إلا في أمواله التي لا تسلم إليه، على سبيل الاحتياط والتأديب، لا على سبيل الحجر، علماً بأن هذا التأديب والمنع من المال ينتهي بأحد أمرين:

١ـ الرشد قبل بلوغ الخامسة والعشرين.

٢ـ بلوغ الخامسة والعشرين من عمره.

أستند للآية القرآنية: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾[١].

من هنا نرى أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ اعتبر سن الخامسة والعشرين نهاية الحجر، لأن استمرار الحجر عليه بعد بلوغه مبلغ الرجال اهدار لكرامته؛ لأن بلوغ هذا السن يتصور أن يكون جداً، وأن في استمرار الحجر عليه بعد بلوغه هذه السن إهدار لكرامته؛ لأن الحجر إهادر للآدمية وآدميته، وكرامته هي أعز وأكرم عليه من ماله[٢].

المذهب الثاني: جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والصاحبين (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) وغيرهم[٣].

قالوا: فإن بلغ الإنسان مبلغ الرجال وأنجب الأبناء ولم يحسن التصرف في الأموال، لم ندفع إليه أمواله ولم تكتمل أهليته (أهلية الأداء)، فتصرفاته المالية تكون موقوفة على وليه حتى يثبت حسن التصرف استناداً لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[٤].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في تفسير الآية:

الرشد: صلاحاً في أمواله. وقال مجاهد ـ رضي الله عنه ـ إذا كان عاقلاً[٥].

---

(١) الأنعام: ١٥٢.

(٢) «مجلة الأحكام العدلية» المادة (٩٥٨) (ص ٥٣٨)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٥٩٠).

(٣) «المغني» (٤ / ٥٠٧)، وما بعدها «كشاف القناع» (٣ / ٤٤٥)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٣٦٥ / ٣٦٦).

(٤) النساء: ٦.

(٥) «تفسير مجاهد» (ص ١٤٥).

وكما يتضح من الآية أن دفع المال لشخص البالغ لا بد من تحقق شرطين، هما: بلوغ النكاح: أي بلغ العقل. والثاني: حسن التصرف. فإذا انتفى شرط انتفى الحكم وهو تسليم الأموال.

وأما الشافعية: فعندهم الرشد يتحقق بشروط ثلاث:

١- بلوغ العقل.

٢- حسن التصرف.

٣- صلاح الدين[١].

الترجيح:

أقول وبالله تعالى التوفيق:

أولا: أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح؛ لأن الآية القرآنية نص في الموضوع. والعدول عن النص لا يكون إلا بوجود نص آخر يصرفه عن معناه، وهذا غير موجود.

وثانياً: الحجر هنا لمصلحة المحجور عليه، وليس إهدار الآدمية. والله أعلم.

وإليك أقوال بعض التابعين:

قال سعيد بن جبير والشعبي - رضي الله عنهم -: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده، فلا يدفع إلى اليتيم ماله، وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده.

وقال الضحاك: (لا يعطى اليتيم، وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله). وقد كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يلي أمر شيخ كبير السن[٢].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٤ /٣٦٥).

(٢) «المغني» (٥ / ٥٠٧).

ترشيد الغلام: يتم ترشيد الغلام بعد اختباره حسب الحياة الاقتصادية في العصر الحاضر.

على الأولياء في هذه الفترة أن يختبروه المرة بعد المرة، وذلك بتمكينه من القيام ببعض الشؤون المالية، ليستفيد من تجارب الحياة، حتى إذا ما ظهر رشده، دفعوا إليه أمواله، وصارت لديه أهلية أداء كاملة.

قال في «زاد المحتاج»: فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما (وهي: طلب النقصان مما طلبه البائع، وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري) ولا يعقد هو، بل بعد مماكسته يعقد وليّه.

ويختبر ولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوّام بها (وهم: الذين استؤجروا على القيام بمصالح الزرع، كالحرث والحصد والحفظ).

ويختبر المحترف بما يتعلق بحرفته (أي: حرفة أبيه وأقاربه).

ويختبر من لا حرفة لأبيه بالنفقة على العيال؛ لأنه لا يخلو من له ولد عن ذلك غالباً.

وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن من حفظ وغيره، وهذا كما قال السبكي فيمن يليق بها الغزل والقطن. أما بنات الملوك ونحوهم، فلا تختبر بذلك، بل بما يعمله أمثالها. وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها، كالفأرة والدجاجة، ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر، بحيث يغلب على الظن رشده فلا يكفي مرة؛ لأنه قد يصيب فيها اتفاقاً[1].

ونقول هنا: هذه الأحوال قديمة حسب عصور الفقهاء. وأما اليوم فتقدمت وسائل الحياة وتشعبت فلا تكفي تلك الطرق، وعلينا بأن نختبر الفتى والفتاة بما

(١) «زاد المحتاج بشرح المنهاج» (٢ / ١٨٨ - ١٨٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ٥ - ٦)، «شرح منح الجليل» (٦ / ٨٤)، «المغني» (٤ / ٥١٧).

يحصل لهما حسب روح العصر.

الحاجر على الصبي:

١ـ إما أن يكون أبوه حياً، فهو الوصي عليه، فينطلق من الحجر ببلوغه ما لم يظهر منه سفه، أو يرى والده من المصلحة له أن يستمر الحجر عليه لمدة يقدرها الأب.

٢ـ إذا كان الأب ميتاً، فهنا يكون الوصي إما معين من قبل الأب قبل الموت، أو معين من قبل القاضي. فإن كان من قِبل الأب، فله أن يرشده دون الرجوع إلى القاضي، وإذا كان معين من قِبل القاضي لا بد له الرجوع إلى القاضي.

٣ـ عدم وجود الأب وعدم وجود الوصي، فهذا ينظر إلى حاله عند البلوغ، فإذا رأى القاضي منه رشداً لم يحجر عليه، وإذا تبين غير ذلك، فله الحجر عليه[١].

المسألة الثانية: المجنون.

قال الطحطاوي ـ رحمه الله ـ: الجنون: داء يحل الدماغ باعثاً على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف الأعضاء.

وجاء في «التلويح»:

الجنون: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها وتتعطل أفعالها إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً[٢].

---

(١) «شرح ميادة تحفة الحكام» (٢ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، «شرح منح الجليل» (٦ / ٨٤ ـ ٨٥).

(٢) «حاشية الطحطاوي» (٤ / ٨١).

هذا التعريف أجمل أسباب الجنون، إما أن يكون من الخلقة وإما أن يكون طارئ.

ويعرفه عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ بأنه: زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه[1].

هذا التعريف يشمل الجنون والعته، وغير ذلك من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي لانعدام الإدراك.

أقسام الجنون:

١ـ الجنون المطبق: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته، ويسمى بالجنون المطبق؛ لأن صاحبه لا يفقه شيء أو لأنه يستوعب كل أوقاته.

ويعبر البعض عن هذا النوع المغلوب على عقله، والبعض يرى أن المجنون المغلوب على عقله، هو من كان جنونه مستمراً سواء كان جنونه كلياً بحيث لا يعقل شيئاً ما، أو كان جنونه جزئياً بحيث يعقل بعض الأشياء دون البعض الآخر.

٢ـ الجنون المنقطع: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تماماً، وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار.

فالجنون المنقطع: يفقد صاحبه الإدراك في حالة وجوده، فلا يكون مسؤولاً جنائياً، فإذا انقشع عنه، عاد له الإدراك وصار مسؤولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته، بعكس المجنون جنوناً مطبقاً، فإنه لا يسأل جنائياً؛ لأن جنونه تام ومستمر.

---

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي».

٣ـ الجنون الجزئي: هو الجنون الذي يفقد الإنسان الإدراك في ناحية من نواحي تفكيره؛ فمثلاً إذا كانت هذه الناحية تصرفات ماليه، فهذه التصرفات غير مسؤولة، وإذا كانت هذه الناحية جنائية، فهو غير مسؤول مسؤولية جنائية. وربما يكون هذا الجنون منطبق أو متقطع، فهو يسمى مجنون[1].

من هو الحاجز على المجنون؟

فرق العلماء بين الجنون الأصلي من الصغر والجنون الطارئ بعد الترشيد.

أولاً: الجنون الأصلي.

من المتفق عليه بين العلماء أن بلوغ العقل علامة للترشيد، فإذا بلغ المجنون بقي الحجر عليه كما هو، فإذا كان الحاجر هو الأب، بقي الأب، وإذا كان وصي أو وصي القاضي، فله استمرارية الحجر حتى يظهر له أنه عاقل يحسن التصرف.

قال عليش: محجور لأبيه إن كان جن قبل بلوغه.

ثانياً: الجنون الطارئ.

كذلك الجنون الطارئ لا يحجر عليه إلا بحكم الحاكم ولا يرفع الحجر عنه إلا بعد استشارة الحاكم في ذلك[2].

قال عليش: وإن كان جنونه بعد بلوغه، فللحاكم إن كان، وإلا فلجماعة المسلمين.

---

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي» (ص ٥٨٤ ـ ٥٨٧).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣ / ٢٦٣)، «كشاف القناع» (٣ / ٤٥٢)، و «نهاية المحتاج» (٤ / ٣٥٦)، «أسنى المطالب» (٢ / ٤٣٢)، «المهذب» (١ / ٣٣٨)، «الوجيز» (ص ١ / ١٧٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ٨)، «زاد المحتاج» (٢ / ١٩١)، «المحلى» (٨ / ٣٢٣) مسألة رقم (١٣٩٩)، «شرح منح الجليل على مختصر خليل» (٦ / ٨٣).

تصرفات المجنون: من المعلوم أن المجنون له تصرفات صادرة عنه، هذه التصرفات حكمها حكم تصرفات الصبي غير المميز سواء كانت تصرفات قولية أو فعلية، وسواء كانت تصرفات نافعة أو ضارة في نفسه.

وأما تصرفاته الضارة بالآخرين في النفس أو المال فهو مسؤول عنها في ماله، فإذا قتل، عليه الدية، وإذا جرح عليه أرش الجناية، وإذا كسر شيء، أو أتلف شيء، فعليه الغرامة المالية في أمواله. وهنا اتفاق بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

المسألة الثالثة: المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام فاسد التدبير، سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه، ويفهم من هذا أن العته ليس بجنون ولا سفه؛ لأن الجنون لا يعقل، والسفه الطيش، والمتفق عليه أن العته يؤدي إلى عدم الإدراك الكامل، فربما يخدع في البيع والشراء.

وقالوا: آفة توجب خللاً في العقل، بحيث يصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعض كلام المجانين، وكذا سائر أفعاله.

لذلك من الفقهاء من حجر عليه ومنهم من لم يحجر عليه وإليك التفصيل:

فالجمهور ـ رحمهم الله ـ يحجرون عليه، والحنفية لا يقولون بالحجر، دليلهم حديث حبان بن منقذ:

الرواية الأولى: قال ابن رشد: حديث حبان بن منقذ: «إذ ذكر فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثاً ولم يحجر عليه»[1].

الرواية الثانية: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتاع وفي عُقدته (يعني: عقله) ضعف، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله! احجر على فلان، فإنه يتاع وفي عقدته

(١) «بداية المجتهد» (٢ / باب الحجر).

ضعف، فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن البيع، فقال يا نبي الله؟ إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إن كنت غير تارك البيع فقل: هو ها ولا خلابه ولا ها لا خلابه»[1].

وقد جاء عن الترمذي بلفظ «قل: هاء وهاء ولا خلابة»، وجاء عند أبي داود بلفظ: «قل ها وها ولا خلابة»[2]، وعن ابن عمر عند مسلم أنه كان يقول: «لا خيابة» بإبدال اللام ياءاً تحية.

الاستدلال:

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن والأوزاعي وأبو ثور على الحجر على المعتوه الذي لا يحسن التصرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب منه الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع.

وهذا هو الحجر (أي: المنع) من التصرف.

واستدل أصحاب القول الثاني: أبو حنيفة وزفر بن هذيل وإبراهيم النخعي؛ بعدم الحجر؛ لأن النبي لم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه بسبب ضعف عقله، إنما أرشده لما يصلح له[3].

من المعقول: علة الحجر على الصبي والمجنون متحققة في المعتوه، فالحجر هناك لمصلحة المحجور عليه، وهي المحافظة على أمواله، وهنا لمصلحة المعتوه، فهو ليس مثل السفيه عامداً في تصرفاته الطائشة، إنما هو عن طيبة وعن حسن نية؛ لأن السافه لا

---

(١) «الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل». قال: أخرجه البخاري ومسلم و «السنن» بألفاظ متقاربة كما رأينا في المتن.

(٢) قال الأمام النووي - رحمه الله -: وفيه لغتان: المد والقصر. والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد، ومعناه: خذ هذا ويقول صاحبه مثله. وفي «النهاية»: خذ وأعط. عن «بلوغ الأماني» (١٥ / ٥٦).

(٣) «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» بتصرف (١٥ / ١٠٣).

يحسن الكلام[1].

الترجيح:

١ـ أرى والله أعلم الحجر على المعتوه إذا كان العته واضحاً والمضرة متحققة، فالمصلحة هنا المحافظة على أمواله؛ لأن هذه الأموال من حق أولاده أيضاً، ففي تركه مضرة متحققة بالورثة.

٢ـ وقيل أن قصة حبان بن منقذ خاصة، كما قال عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ.

٣ـ علة الحجر متحققة سواء كان الحديث خاص أم عام؛ لأن حبان كان عقله سليماً ولكنه يخطئ في البيوع والله أعلم.

المسألة الرابعة: ذو الغفلة.

هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيغبن في المعاملات لسلامة نيته، وقد ألحقه الفقهاء بالسفيه.

والناظر إلى ذو الغفلة والمعتوه والسفيه، يرى أن هؤلاء الثلاثة يجمعهم سوء التصرف، سواء بقصد أو حسن نية، لذلك المعتوه وذو الغفلة اختلفوا في تصرفاتهما مثل السفيه؛ فمن الفقهاء من حجر عليهما، ومنهم لم يحجر عليهما، فالحنفية لم يحجروا على أيّ منهم، إذ لا فرق بينهم. والله أعلم.

المسألة الخامسة: السفه.

وتشمل الفروع التالية:

---

(١) ورد في الحديث أن معنى العقدة: ضعف العقل، وورد في كتاب «الله»: ضعف الكلام.

الفرع الأول:

السفه في اللغة: الخفة والتحرك، يقال: تسفهت الرياح الثوب إذا استخفته وحركته[1].

في الشرع: عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع.

تعريف: السفيه يتناول ارتكاب جميع المحظورات، كالزنى وشرب الخمر والسرقة؛ لأن ارتكابها من السفه حقيقة، فالفاسق يسمى سفيهاً، وإن لم يكن مضيعاً لأمواله.

فالسفيه: هو المبذر لأمواله، والذي لا يحسن القيام على تدبير ماله، فينفقه في غير مواضع الإنفاق.

الفرع الثاني: حالات السفه.

الحالة الأولى: بلوغ الإنسان سفيهاً.

في هذه الحالة اتفق الفقهاء على عدم تسليم أمواله له، ولكنهم اختلفوا في نهاية السفه. فعند الجمهور، نهاية السفه حسن التصرف في الأموال. وزاد الشافعية صلاح الدين؛ فلو بلغ المئة وهو لا يحسن التصرف، يبقى محجوراً عليه. وعند الإمام أبي حنيفة وزفر ـ رحمهما الله ـ: لا حجر بعد الخامسة والعشرين من العمر.

وقالوا: لو تصرف قبل بلوغ هذا السن تصرفاته نافذة، ولو كان بها سفه أو طيش، وإنما يمنع من تسلم أمواله على طريقة التأديب وليس الحجر[2].

---

(١) «لسان العرب» مادة السفه.

(٢) المصادر السابقة في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» «كشاف القناع» «نهاية المحتاج».

أدلة الحنفية:

قالوا: لأن الحجر سلب الإرادة، وفي هذا إهدار لآدميته، وإلحاق له بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، ولا يجوز أن يتحمل الضرر الأعلى، لدفع الضرر الأدنى.

ولكن لما كان السفيه يتلف ماله عادة في التصرفات التي لا تتم إلا بإثبات اليد على المال، كاتخاذ الضيافات، وإعطاء الهبات والصدقات. قالوا: بعدم تسليم المال إليه زجراً له، وتأديباً لكي لا يتمكن من مباشرة هذه التصرفات، حتى إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وجب دفع أمواله إليه؛ لأنها وقت كمال عقله.

روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة.

وقال أهل الطبائع: من بلغ خمساً وعشرين سنة، فقد بلغ رشده؛ لأن سن الخامسة والعشرين يحتمل فيها أن يصير جداً انقطع رجاء تأديبه، فلا معنى لمنع المال بعد هذا السن[1].

أدلة الجمهور - رحمهم الله - وهم: القاسم بن محمد ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم[2].

أدلتهم من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿فإن آنستم منهُم رشداً فادفعُوا إليهِم أموَالَهُم﴾[3].

---

(١) «حاشية الطحطاوي على الرد المختار».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤ / ٥٠٩ - ٥١٠)، «كشاف القناع» (٣ / ٤٤٤)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٣٥٧)، «مطالب أولي النهى» (٣ / ٤٠٢)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٠٣).

(٣) النساء: ٦.

الاستدلال:

علق المولى سبحانه وتعالى إيتاء الأموال بإيناس الرشد، فلا يجوز قبله؛ لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط، فمتى كان سفيهاً لا تسلم إليه أمواله، ولو بلغ أرذل العمر.

٢ـ وقال سبحانه وتعالى: ﴿ولا تُؤتُوا السُفهاءَ أموالَكُمْ﴾[١].

الاستدلال:

نهى الله سبحانه وتعالى عن إعطاء السفهاء الأموال، وعلة النهي السفاهة، والعلة هنا متحققة، فمتى تحققت العلة تحقق الحكم. وهنا العلة متحققة، إذن الحكم متحقق.

الحالة الثانية: إذا بلغ رشده ثم طرأ عليه السفه بعد ذلك.

هذه الحالة أيضاً موضع نزاع، والخلاف فيها كالخلاف السابق.

فيرى الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وكثير من العلماء؛ أنه يحجر عليه بهذا السبب، ويصير ناقص الأهلية بالنسبة للتصرفات المالية الخاصة.

وذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء كإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين إلى أنه لا يحجر عليه مطلقاً، وتنفذ جميع تصرفاته[٢].

من هنا نقول أن أبا حنيفة ومن وافقه لا يرون السفه سبباً في نقص الأهلية، فالسفيه عندهم له أهلية آداء كاملة، خلافاً لسائر الأئمة ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) النساء: ٤.

(٢) «المغني» لابن قدامة، «كشاف القناع»، «نهاية المحتاج»، «مطالب أولي النهى»، «تبيين الحقائق».

الفرع الثالث: ابتداء الحجر على السفيه وانتهاؤه.

اختلف الفقهاء الذي قالوا بالحجر على السفيه، متى يكون الحجر ومتى ينتهي إلى الأقوال التالية:

القول الأول: قالوا: إذا قضى القاضي بذلك، فحينئذ يصير محجوراً عليه، ولا ينفك الحجر عنه إلا بعد ما يقضي القاضي بترشيده. أما قبل ذلك فلا يكون رشيداً. وعلى هذا قالوا: جميع عقوده وتصرفاته قبل قضاء القاضي بالحجر عليه نافذه. وعقوده وتصرفاته قبل قضاء القاضي برفع الحجر عنه غير نافذة، وإن صدرت منه في حال الرشد[1].

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية [2] إلى: أن السفيه يصير محجوراً بنفس السفه ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي، كما أنه إذا رشد ينفك الحجر عنه بنفس الرشد، بدون توقف على قضاء القاضي.

لذلك قالوا: عقوده وتصرفاته قبل الحكم بالحجر عليه غير نافذة، لنقصان أهليته، فإذا رشد نفذت عقوده وتصرفاته التي باشرها بعد رشده، وإن لم يقض القاضي بزوال سفهه ورفع الحجر عنه.

أدلة كل فريق:

أصحاب القول الأول:

١- عمل الصحابة - رضوان الله عليهم -:

روى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي - رضي الله عنه -: لآتين عثمان ليحجر عليك. فأتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال: قد ابتعت بيعاً

---

(١) «المغني» (٤ / ٥١٩)، «المهذب» (١ / ٣٣٩).

(٢) «الخرشي» (٦ / ٢٩٤)، «تبيين الحقائق» (٥ / ١٩٥).

وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي. فقال الزبير: أنا شريك في البيع. فأتى علي عثمان، فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا، فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكه في البيع. فقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير[1].

الاستدلال:

أ ـ دلت الحادثة على الحجر على السفيه.

ب ـ دلت الحادثة أنه لا يحجر على البالغ العاقل الرشيد، إلا بعد نظر القاضي في القضية. وهذا إجماع من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

٢ـ الدليل الثاني: من المعقول:

أ ـ الحجر على السفيه يحتاج إلى نظر وموازنة، وترجيح أمور متعارضة؛ لأن المسألة فيها ضرران متحققان، لا ينازع أحد في وجودهما:

١ـ ضرر الحجر عليه، وإهدار آدميته، وعدم اعتبار عبارته في بعض عقوده وتصرفاته[2].

٢ـ ضرر التبذير وإتلاف المال، وإنفاقه ذات اليمين وذات الشمال، بلا روية ولا تبصر في عواقب الأمور. فكان لا بد من المقارنة بين الضررين وترجيح أحدهما على الآخر، وإنما يكون ذلك بقضاء القاضي.

ب ـ السفه ليس بشيء محسوس، بل هو أمر تقديري اعتباري، يختلف بحسب اختلاف أفكار العقلاء، فقد يرى بعضهم تصرفاً فيحكم بأنه سرف تبذير، بينما هو رأي البعض الآخر حكمة وتدبير، فكان لا بد من مرجح لأحد النظرين على

---

(١) «المهذب» (١ / ٣٣٩)، «المغني» (٤ / ٥١٩).

(٢) «المهذب» (١ / ٣٣٩).

الآخر وهذا إنما يكون بقضاء القاضي.

أدلة الفريق الثاني: أصحاب القول الثاني:

١- من السنة:

بما رواه البخاري من حديث جابر - رضي الله عنه -: أن رجلاً أعتق عبداً، ليس له مال غيره، فرده النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن حجر عليه قبل ذلك. فثبت من هذا أن السفه هو المؤثر في الحجر بدون توقف على حكم الحاكم[1].

الاعتراض:

الحاجر هنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الحاكم العام، وليس الحاجر شخص عادي من عامة الناس، فهذا حجر بحكم الحاكم.

٢- من المعقول:

علة الحجر هي: السفه، ومتى تحققت تحقق الحكم، وهنا تحقق السفه فتحقق حكم الحجر عليه بلا توقف على قضاء القاضي، كما هو الشأن في سائر العلل مع معلولاتها.

الاعتراض: هنا في السفه تفارق الجنون مثلاً، فالجنون لا يحتاج إلى الاجتهاد والمقارنة، والسفه يحتاج إلى الاجتهاد والمقارنة، فإذا وصل الأمر إلى الاجتهاد والمقارنة لم يثبت الحكم إلا بحكم الحاكم، كابتداء مدة العنة ولأنه حكم مختلف فيه فلم يثبت إلا بحكم الحاكم، كالحجر على المفلس. وكذلك فك الحجر يحتاج إلى حكم الحاكم، كابتداء الحجر عليه[2].

---

(١) هذا الحديث رواية البخاري، وعند مسلم رواية ثانية، وهو حديث عمران بن الحصين... عتق ستة مماليك له... «بلوغ المرام» (٢٩٤) رقم (١٤٥٥). وأيضاً الحديث المذكور في «بلوغ المرام» رقم (١٤٥٩).

(٢) «المغني» (٤ / ٥١٩).

الترجيح:

أرى والله أعلم: أن جمهور الفقهاء رأيهم أولى بالاتباع لمصلحة المجتمع، فلو تركنا أمر الحجر على السفيه إلى الناس فبمجرد أن يرى الإنسان في نظره أن هذا يستحق الحجر، حجر عليه فوراً، وفي نظر غيره رشيد لأدّى ذلك إلى خصومات كثيرة وضياع حقوق كثيرة وخاصة أن السفه لا يعرف بتصرف واحد، بل بعدة تصرفات. فإذا جعلنا وجود السفه سبباً للحجر عليه بلا توقف على القضاء، لأوقعنا كثيراً ممن تعامل معه في الضرر، لأنهم ما تعاملوا معه إلا على اعتبار أنه كامل الأهلية رشيد، فكان لا بد حينئذ من إمارة شاهدة معلمة بسفهه، وذلك يكون بحكم القاضي وإعلامه للكافة.

الفرع الرابع: عقوده وتصرفاته الجائزة وغير الجائزة عند الفقهاء.

أولاً: عند الحنفية:

من قال منهم بالحجر: أبي يوسف ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ قالوا:

السفيه كالهازل؛ لأن الهازل يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لقصده اللعب به دون ما وضع الكلام له، لا لنقصان به في عقله، فالسفيه كذلك يخرج كلامه في التصرفات على غير نهج كلام العقلاء، لا لنقصان في عقله، لكن لسوء الرأي والتدبير، وغلبة الأهواء والشهوات الجامحة على العقل المفكر.

وبناء على هذا، فالتصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يؤثر فيها الهزل، تصح من السفيه، كما تصح من الهازل، فيصح نكاحه وعتقه وطلاقه ويمينه ونذره؛ وفي عقد النكاح يحجر عليه فيما زاد عن مهر المثل؛ لأنه إسراف وتبذير؛ ولأن تسمية المهر من الأمور التي يؤثر فيها الهزل. أما التصرفات التي لا تصح مع الهزل، كالبيع والشراء والإجارة والمضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة... إلخ؛ فحكم السفيه فيها كحكم الصبي المميز، حسب التفصيل المتقدم في تصرفات الصبي. وأستثني من ذلك

وصاياه في وجوه الخير والبر، كالوصاية للحج أو للمساكين، أو بناء المساجد والمستشفيات، أو القناطر ونحو ذلك مما يعود بالنفع على المجتمع؛ فإنها تصح منه استحساناً، وكان القياس أن لا تصح، لأنها تبرع وهو ليس من أهله.

وجه الاستحسان:

أن الحجر على السفيه، إنما شرع نظراً له لكيلا يتلف أمواله، ويبقى كلاً على غيره وذلك في حياته فيما يتلف بسبب ذلك، لا فيما ينفذ من الثلث بعد مماته، وفيه أيضاً مصلحة له، حيث ينال الثواب الجزيل في الآخرة، والذكر الجميل في الدنيا.

أما وصيته فيما يستقبحه المسلمون، كأن يوصي ببناء كنيسة أو لمغنية أو راقصة، وما شاكل ذلك من طرق الفسق والمعاصي، فإنها لا تصح[1].

وهناك أمور أخرى يخالف فيها السفيه الصبي المميز، وقد لخصها الإمام محمد ابن الحسن - رحمه الله - في قوله:

المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة أمور:

أحدها: أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز، وفي مال المحجور عليه باطل.

الثاني: أن إعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز، ومن الصبي باطل.

الثالث: المحجور عليه إذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله، ومن الصبي لا تجوز.

الرابع: جارية المحجور عليه إذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه، ومن الصبي لا يثبت[2].

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٨ / ٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) المصدر السابق.

عند المالكية ـ رحمهم الله ـ:

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ:

اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله تعالى التي أوجبها الله تعالى على عباده في بدنه وماله. ويلزمه ما وجب في بدنه من حد أو قصاص ويلزمه الطلاق كان بيمين حنث فيها أو بغير يمين، وكذلك الظهار وينظر له وليه فيه بوجه النظر، فإن رأى أن يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل، وإن رأى أن لا يعتق عنه وإن آل ذلك إلى الفراق بينهما كان ذلك له ولا يجزيه الصيام ولا الإطعام إذا كان له مال يحمل العتق... إلى أن قال: ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله إلا أن يعتق أم ولده، فيلزمه لأنها كالزوجة ليس له فيها إلا الاستمتاع بالوطء.

وذكر عليش أن طلاق السفيه نافذ واستلحاقه لازم، ونفيه نسب حمل أو ولد عن نفسه (اللاعن) وتنجيز عتق مستولدته على المشهور[1]...

عند الشافعية:

قالوا: لا يصح شيء من عقوده وتصرفاته المتعلقة بالأموال، فلا يصح بيعه، ولا شراؤه ولا إجارته ولا عتقه ولا نكاحه إلا أنه في النكاح خاصة يجور بإذن الولي.

أما غيره من التصرفات المتعلقة بالأموال؛ فإنها لا تنفذ وإن أذن الولي في الأصح.

أما التصرفات غير المالية، فإنها تصح منه، فيجوز طلاقه وخلعه وظهاره، وإيلاؤه ونفي النسب بلعان وإقراره بالحدود والقصاص، ولا يصح منه الإقرار بدين أو بجناية توجب دفع[2].

---

(١) «شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل» (٦ / ٩٧).

(٢) «المهذب» (١ / ٣٣٩).

عند الحنابلة:

فيقررون أنه لا يصح شيء من عقود وتصرفات السفيه المتعلقة بالأموال، إلا بإذن الولي، واستثنوا من ذلك عقد النكاح فقالوا: يجوز للسفيه أن يتولاه لنفسه بنفسه، إذا كان محتاجاً إليه، وامتنع الولي من تزويجه. ومذهبهم في التصرفات غير المالية مثل الشافعية[1].

المسألة السادسة: اختلافهم في الحجر على المرأة سواء لمصلحتها أو لمصلحة الزوج.

الفرع الأول: الحجر عليها.

اختلف العلماء في الحجر على المرأة، فمنهم من جعلها كالغلام، ومنهم من حجر عليها.

القول الأول[2]: من قال بأن الجارية مثلها مثل الغلام في ترشيده، فمتى بلغت عاقلة، دفع إليها مالها، وسبق أن ذكرنا اختبار الفتاة عند ترشيدها. وبهذا قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر.

القول الثاني: قالوا: لا يدفع إليها المال إلا بعد الدخول بها، أو تلد الأولاد. واختلف هؤلاء في مدة الدخول. فرواية عن أحمد قال: لا يدفع[3] إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج.

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها. وروي سنة بعد الدخول، وقيل سنتين وقيل ستة أعوام وقيل سبعة[4].

(١) «المغني» (٤ / ٥٢٠).
(٢) «زاد المحتاج» (٢ / ١٨٦)، «المغني» (٤ / ٥١٢)، «المحلى» (٨ / ٣٠٩)
(٣) «المغني» (٤ / ٥١٢).
(٤) «حاشية الزرقاني»، «منح الجليل»، (٦ / ٩٧) «أسهل المدارك» (٣)، «المحلى» (٨ / ٣٠٩).

أدلة كل فريق:

أدلة الفريق الأول: من قال بعدم الحجر عليها.

من الكتاب: قال تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح. فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1].

الاستدلال:

دلت الآية على ترشيد اليتامى، ولم تفرق بين الذكر والأنثى، إنما وضعت شروط الأول: بلوغ النكاح. والثاني: الرشد. وهذا يشمل الذكر والأنثى.

والأدلة التي ذكرت في ترشيد الغلام ارجع إليها.

الفريق الثاني: من قال بالحجر عليها.

١ـ عمل الصحابة: روي عن شريح أنه قال: عهد إلي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً[2].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: لا يعرف له مخالفاً من الصحابة، فصار إجماعاً.

الاعتراض:

١ـ حديث عمر إن صح فلم يُعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس.

٢ـ حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات.

---

(١) النساء: ٦.

(٢) قال في «المغني» (٤ / ٥١٢): رواه سعيد في «سننه». «المحلى» (٨ / ٣١٠) بروايات مختلفة.

من المعقول:

قال المالكية: إن الغلام يختلف عن الفتاة، فهو غير محجوب فيتمكن من ملاقاة الرجال والإطلاع على أنواع التصرفات فيكتسب بذلك خبرة ومعرفة بالشؤون المالية، ولذا ينفك الحجر عنه متى بلغ وأنس منه الرشد.

والفتاة بعكس ذلك، فهي في حال بكارتها محجوبة، لا تعاني الأمور، ولا تبرز للناس فيستمر عدم رشدها، حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، ففي هذه الحالة تكتسب خبرة ومعرفة بشؤون الحياة، فينفك عنها الحجر إذا ظهر منها ما يدل على رشدها وشهد العدول بذلك.

الفرع الثاني: تصرفاتها المالية.

الاختلاف السابق في ترشيد الفتاة بني عليه اختلافهم هنا.

فالمالكية ومن وافقهم قالوا: لا يحل للمرأة أن تتصدق من مالها دون إذن زوجها. للأدلة التالية:

من السنة:

١- روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها. فهل استأذنت كعباً؟». فقالت: نعم. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب فقال:

«هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟». قال: نعم. فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) رواه ابن ماجه.

٢ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها»[1].

الاستدلال:

قالوا: الزوج له حق في مال زوجته، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك». والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض.

الاعتراض:

من كتاب الله: قال تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾. الآية عامة في الرجال والنساء، وهي ظاهرة في فك الحجر عن الجميع بالشروط المذكورة في الآية.

١ـ الحديث : «تنكح المرأة لأربع» ليس فيه دليلاً لتعلق حق الرجال بمال المرأة؛ لأن نكاح الرجل للمرأة من أجل المال مذموم في غير حديث وأرشد إلى الصفة المحببة وهي ذات الدين.

٢ـ ورود أحاديث كثيرة تحث النساء على الصدقة، وورود روايات عن نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، تصدقن دون إذن أزواجهن.

من هذه الأحاديث:

أ ـ ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن». وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل.

---

(١) «بلوغ المرام»، «المغني» لابن قدامة باب الحجر (٤ / ٥٢١ / ٥٢٠).

ب ـ أتته زينب امرأة عبد الله وامرأة أخرى اسمها زينب، فسألته عن الصدقة، هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: «نعم». ولم يذكر لهن هذا الشرط[1].

جـ ـ عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت وأسوس فرسه، كنت أحتش له وأقوم عليه، فلم يكن شيء أشد علي من سياسة الفرس، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادماً ثم ذكرت حديثاً وفيه أنها باعتها. قالت: فدخل الزبير وثمنها في حجري. فقال: هبيها إلي. فقالت: أني. لكن تصدقت بها. فهذا الزبير وأسماء بنت الصديق ـ رضي الله عنهم ـ قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها بيعها دون إذن زوجها[2].

٣ـ عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير، فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: «ارضخي ما استطعت ولا توكي (أي: لا تبخلي) فيوكى عليك»[3]. فلم ينكر الزبير ذلك.

عمل الصحابة والتابعين:

١ـ عن محمد بن سيرين: أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام، فأقبلت على ما بقي من القرآن عليها، فتعلمته، وشذبت مالها وهي صحيحة، فلما كان يوم الثالث، دخلت على جاراتها فجعلت تقول: يا فلانة! أستودعك الله وأقرأ عليك السلام. فجعلن يقلن لها: لا تموتن اليوم، لا تموتن اليوم إن شاء الله. فماتت، فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك؟ فقال له أبو موسى: أي امرأة

---

(١) «جامع الأصول لأحاديث الرسول» (٦ / ٤٧٠ ـ ٤٧١) رقم (٤٦٧٤) ورقم (٤٦٧٥).

(٢) المصدر السابق رقم (٤٦٧٨) وما بعده.

(٣) المصدر السابق.

كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحد كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة، فقال أبو موسى: هي كما تقول فعلت ما فعلت وهي صحيحة[1].

٢ـ عن عدي بن عدي الكندي، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطى من مالها بغير إذن زوجها؟ فكتب: أما هي سفيهة أو مضارة فلا يجوز لها. وأما هي غير سفيهة ولا مضارة فيجوز.

الاعتراض الثالث: حديث عمرو بن شعيب ضعيف وشعيب لم يدرك عبد الله ابن عمرو فهو مرسل.

الرابع: الحديث محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها.

الخامس: حدد المالكية بالثلث، فمن أين لهم التحديد ولم يذكر الحديث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل[2].

الدليل الثاني:

من القياس:

قالوا: حق الزوج متعلق بمالها تعلق حقوق الورثة بمال المريض.

الاعتراض:

ينبغي أن يكون المقيس والمقيس عليه يتفقان بالعلة في جميع أوصافها. فهنا يظهر لنا عدم الاتفاق من الوجوه التالية:

أولاً: المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنما تجعله

(١) «المحلى» (٨ / ٣١٢).

(٢) «المغني» (٤ / ٥١٤).

من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا لسائر الوراث بدون المرض.

ثانياً: تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه وههنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله.

ثالثاً: ما ذكروه منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً[1].

قال ابن حزم - رحمه الله -:

فإن الله تعالى افترض في القرآن والسنة التي أجمع أهل الإسلام عليهما إجماعاً مقطوعاً به متيقناً أن على الأزواج نفقات الزوجات وكسوتهن وإسكانهن وصدقاتهن، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء بسواء، فصار بيقين من كل ذي مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجباً لازماً حلالاً يوماً بيوم وشهراً بشهر وعاماً بعام وفي كل ساعة.

وكرة الطرف لا تخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه إلا ما طابت له نفسها به ثم ترجو من ميراثه بعد الموت، كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق، فإن كان ذلك موجباً للرجال منعها من ما لها، فهو للمرأة أوجب وأحق في منعه من ماله إلا بإذنها؛ لأن لها شركاً واجباً في ماله وليس له في مالها إلا التب والزجر[2]...

---

(١) «المغني» (٤ / ٥١٥).

(٢) «المحلى» (٨ / ٣١٦).

النوع الثاني: ما شرع لمصلحة الغير.

١ـ الإفلاس. وقد شرح قبل الحجر.

٢ـ حجر المرتهن على الرهينة.

٣ـ المريض.

٤ـ العبد.

٥ـ المرتد.

المسألة الأولى: الراهن[١] للمرتهن في العين المرهون.

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام. يقال: ماءٌ راهن أي: راكد. ونعمة راهنة أي: ثابتة دائمة.

وقيل: هو من الحبس. قال تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾[٢].

وقال سبحانه:

﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾[٣]. وجمعه رهان كحبل وحبال.

والرهن اصطلاحاً: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم.

المرتهن: هو الدائن صاحب المال. مثلاً كالتاجر الذي يبيع الأدوات الكهربائية.

---

(١) الراهن: هو المدين. وهو العاقد فلا يصح إلا ممن يصح منه البيع.

(٢) الطور: ٢١.

(٣) المدثر: ٣٨.

العين المرهونة: قال أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ: يشترط في العين المرهونة ثلاثة شرائط:

الأول: أن يكون عيناً فلا يجوز رهن الدين؛ لأن الرهن عبارة عن وثيقة دين في عين.

الثاني: أن لا يمتنع إثبات يد المرتهن عليه.

الثالث: أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل[1].

وبيع الرهن لا يتم إلا بعد العجز وقضاء القاضي بذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[2].

ونقول والله أعلم: أن الراهن للمرتهن كالأمانة لا يجوز للراهن أن يتصرف في الرهن فهو وثيقة بالدين، إلا إذا كان مركوب محلوب فهو مختلف فيه عند العلماء[3]. فالحجر على العين المرهونة، فهي كأمانة في يد المرتهن تعود لصاحبها عند سداد دينه.

المسألة الثانية: الحجر على المريض.

مثال مرض الموت:المرض المخوف كالطاعون والقولنج، الرعاف الدائم.

---

(١) «الوجيز» (١ / ١٥٩ - ١٦١).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦ / ٣٩) باب الرهن غير مضمون.

روي بروايات متعددة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

وروي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وقال في «سبل السلام» (٣ / ٨٧٠) رقم (٨١٠)، رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات.

(٣) المجال لا يتسع لذكر اختلاف الفقهاء في الانتفاع بالرهن.

الكوليرا... اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الحجر على المريض مرض الموت، فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ قالوا: يمنع المريض من تصرفه بماله فيما زاد عن الثلث، وينفذ من تصرفاته الخاصة فيما دون الثلث.

وقال الظاهرية: لا يمنع من التصرف في أمواله ويمنع فقط في العبيد لورود نصوص في ذلك.

أدلة كل فريق:

الجمهور - رحمهم الله -: احتج هؤلاء بالأحاديث والقياس.

من السنة:

١- عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً. ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً[1]. وفي رواية، قال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه».

الاستدلال:

دل الحديث على أن حكم التبرع في المرض، حكم الوصية ينفذ من الثلث. وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي - رحمهم الله -[2].

٢- وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله! أنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلاّ ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا». قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ، إنّك أنْ تذر

---

(١) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ٢٩٤) رقم (١٤٥٥). قال رواه مسلم، وقال في «سبل السلام» رواه النسائي وأبو داود. «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد» (١٥ / ١٨٩) رقم (٧٦). قال رواه مسلم والأربعة.

(٢) «سبل السلام» (٤ / ١٤٣).

ورثتك أغنياء خيرٌ من أنْ تذرهم عالة يتكففون الناس»[1].

وفي رواية بدل: «أفأتصدق: أفأوصي...».

وفي رواية: أتاني يعودني قال: فقال لي أوصيت؟ قال: قلت: نعم. جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال: «لا تفعل...»[2].

الاستدلال:

الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث، وعلى هذا استقر الإجماع[3].

٣ـ عن معاذ بن جبل ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم»[4].

الاستدلال:

فيه دليل على مشروعية الوصية وأنها في الثلث فقط.

٤ـ عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً عند موته، ولم يكن له مال غيره، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين»[5].

---

(١) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ١٩٨) رقم (٩٨٥)، قال متفق عليه. و «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد» (١٥ / ١٨٣ ـ ١٨٤) روايات مختلفة متفقة المعنى. وقال رواه كتب «السنن» الأربعة والبخاري ومسلم...

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «سبل السلام» (٣ / ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤ / ١٥٠) رقم (٣). قال رواه البيهقي أيضاً ورواه أحمد والبزار.

(٥) «بلوغ المرام» سبق ذكره وتخريجه.

عمل الصحابة:

قد صح عن أبي بكر أنه قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ عند موته: «إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي، فلو كنت جددتيه وحزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث».

الاستدلال:

أخبر أبو بكر بحضرة الصحابة أن من قارب الموت فما له مال الوارث. وقد جاء عن علي وابن مسعود ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهو إجماع[1].

من القياس:

قالوا: ثبت أن الوصية في ثلث المال، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادة، وهنا نجيز تصرفه في الثلث من ماله، وفيما زاد عن الثلث لا نجيزه.

أدلة ابن حزم ـ رحمه الله ـ:

١ـ رد على أحاديث القوم بأنها ضعيفة.

٢ـ قال: حديث سعد بن أبي وقاص دليل لنا وحجة لنا وليس لهم.

٣ـ الطعن في الإجماع بمخالفة بعض التابعين والطعن في رواية عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ.

دلّل على قوله:

١ـ عن مسروق أنه سئل عمن أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره؟ فقال مسروق: أجيزه برمته شيء جعله الله لا أرده. وقال شريح: أجيز ثلثه واستسعيه

(١) «المحلى» (٨ / ٣٠١).

في ثلثيه[1].

٢- عن محمد بن سيرين: أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام، فشذبت مالها وهي صحيحة، ثم ماتت في اليوم الثالث، فأمضى أبو موسى الأشعري فعلها».

وقال ابن حزم: فإن كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله، فقد أمضاه أبو موسى؛ فهذا خلاف قولهم[2].

الترجيح:

أقول وبالله تعالى التوفيق: أن المريض مرض الموت تجوز تصرفاته المالية في الثلث من ماله، ولا تجوز فيما زاد عن الثلث؛ لأن الأعمار بيد الله أولاً، وثانياً هناك الطب يقول: أن بعض الأمراض الخطيره تؤدي إلى الوفاة، وهنا تصرفات المريض في هذه الحالة تكون غير سليمة مثل تصرفات السليم.

وطعن ابن حزم - رحمه الله - في الأحاديث غير مسلم به، وكذلك طعنه في روايات الصحابة - رضوان الله عليهم -، وإنكاره للقياس، هذه حجة عليه، وليس له؛ لأن إنكار القياس لا يقول به غير ابن حزم. والمجال ليس مناقشة حجية القياس.

ما يقاس على المريض:

أولاً: الحامل فوق ستة أشهر.

ثانياً: محبوس لقتل ثبت عليه موجبه بإقراره به أو ببينة عادلة. ولا يحجر على محبوس بتهمة حتى يتحقق أمره.

ثالثاً: محبوس لقطع من خلاف لثبوت حرابته إن خيف عليه الموت.

---

(١) «المحلى» (٨ / ٢٩٧).

(٢) المصدر السابق (٨ / ٣٠٨).

رابعاً: حاضر صف القتال (المشترك في المعركة) وليس الجندي في الثكنة.

خامساً: ركاب البحر حال هيجانه غلب عليهم ألاّ ملجأ لهم مما هم فيه.

سادساً: الأسير إذا كانت من عادة الآسر قتل أسراه، أو كان العرف جارياً عليه.

سابعاً: المبارز إذا تقدم للقاء نده[1].

ثامناً: الرجم في الزنا، في قولان. وكذلك الحرابة (الثالث).

المسألة الثالثة: الرق.

المتفق عليه بين الفقهاء: أن العبد ليس له أهلية أداء كاملة، واختلفوا في تملك العبد على أقوال:

الأول: الحنفية والشافعية. قالوا: العبد لا ملكية له أصلاً، فهو سلعة من السلع[2].

الثاني: قال المالكية: له ملكية ناقصة يحق لسيده أن يستولي عليها[3].

الثالث: قال ابن حزم[4] ـ رحمه الله ـ: هو مثل الحر في صدقته وهبته وبيعه وشرائه. وحجتهم في ذلك أن ابن حزم ـ رحمه الله ـ نظر إلى أنه مكلف بالعبادات ونص القربات وتنفعه الطاعات مثله مثل الحر.

---

(١) «شرح منح الجليل على مختصر خليل» (٦ / ١٢٩ ـ ١٣٠)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٢)، «مواهب الجليل» (٥ / ٧٨)، «الخرشي» (٥ / ٣٠٤)، «المغني» (٦ / ٨٣ ـ ٨٨)، الكافي في الفقه المالكي» (٢ / ١٠٢٧)، «المهذب» (١ / ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٢) «المحلى» (٨ / ٣٢٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٤٤) رقم (١١٨٧)، قال: متفق عليه.

(٤) «المحلى» (٨ / ٣٢٠ ـ ٣٢١).

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون. وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين﴾[1]. وغيرها من الآيات. وهذا لا يختلف فيه أحد، فالأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله ـ قالوا: هو وما يملك لسيده، فله أن يتصرف فيما أذن له. فهنا التصرفات المأذون فيها جائزة والتصرفات التي لا إذن فيها غير جائزة، فهو محجور عليه.

المسألة الرابعة: الردة.

وهو الرجوع عن الإسلام، أو ترك الملة، أو الخروج من الملة. وجاء ذلك في الحديث الصحيح عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم يشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنَّفس بالنَّفس، والتارِكِ لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

وغير ذلك من الأحاديث، فكل من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالصلاة وأركان الإسلام أو توحيد الله في ألوهيته وربوبيته وتوحيد الأسماء والصفات أو شتم المصطفى صلى الله عليه وسلم، فيعتبر خارج عن الملة، يستتاب فإن لم يتب وقبض عليه، يقتل كفراً.

فهنا تصرفات المرتد في حال ردته سواء في مدة الاستتابة أو في حال هروبه لدار الحرب، فهنا نقول بالحجر على أمواله لمصلحة المجتمع؛ لأن أموال المرتد لبيت مال المسلمين[3].

---

(١) المنافقون: ٩.

(٢) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ٢٥٥)، قال: رواه البخاري.

(٣) لنا كتاب بعنوان: «أحكام الردة والمرتدين»، الدار العربية للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن. تكلمنا عن هذا الموضوع كاملاً، فارجع إليه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة البحث

أولاً: الحكمة من مشروعية الحجر على الأصناف المذكورة.

ثانياً: ملخص البحث:

أولاً: الحكمة من مشروعية الحجر:

شرع الإسلام الحجر رحمة بالمحجور عليه، حتى يوفر له ماله في وقت تكثر فيه مسؤولياته وتتعدد واجباته، فلا يواجه الحياة بوجه عبوس مقطب، ولا تتراكم عليه الهموم والمشكلات، ولا تصادمه الصعاب والمشاق، وإنما يجد في ماله سبيلاً للنجاة والعيش الكريم، وشق طريق الحياة، وهو صون لماله من عبث العابثين، وحد لهوى النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة.

وهو مصلحة للفرد والمجتمع ودفع للضرر عنهما، بتدريب المحجور وتوفير الخدمة اللازمة له بالتصرفات وممارسة شؤون التجارات، حتى لا يصبح عالة على المجتمع وكيلا تبدد الأموال.

وهو عون ضروري من الكبير الراشد ليتيم قاصر مثلاً للأخذ بيده في سفينة الحياة، والإنفاق منه على الأمور الضرورية له.

والبعد عن الأوجه المتنوعة للصرف فيما لا يحقق النفع والخير له، فالمحجور عليه إن كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، هو ناقص العقل ليس أهلاً لتقدير المصلحة، ولا يتصور منه الرضا الصحيح، ولا القصد والاختيار، فالحجر عليه إنما كان لعجزه

عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه.

وإن كان سفيهاً مبذراً لأمواله، هو متلف له ومضيعه في غير الوجوه النافعة. وإن كان مغفلاً فلا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، وإنما يغبن في البيوع ويتضرر بها.

وإن كان مديناً فلا بد من رعاية حق الدائنين في أموالهم وحفظ مصالحهم وعدم إضاعتها دفعاً للضرر عنهم، وحتى لا ينضب معين الخير في الناس، ولا ينفر أو يتبرم امرؤ من إقراض غيره قرضاً حسناً ينقذ من ورطات السوء.

لذا كان الحجر محققاً لمصلحة المحجور عليه نفسه، بحفظ ماله وحقوقه ولمصلحة المجتمع أيضاً بإيصاد منافذ العوذ والفاقة والفقر؛ لأن المال عصب الحياة، فيجب إنفاقه في غير إسراف ولا تبذير.

قال تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾[1].

ولمصلحة اليتيم فلقد حذر سبحانه وتعالى الأولياء والأوصياء بقوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[2].

وروى[3] الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس. قال: لما نزلت: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾[4] عزلوا أموال اليتامى، حتى جَعَل الطعام يفسد واللحم ينتن، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾[5].

---

(١) الإسراء: ٢٧.

(٢) النساء: ٩، ١٠.

(٣) «صفوة التفاسير» (٢ / ٤٢٩).

(٤) الأنعام: ١٥٢.

(٥) البقرة: ٢٢٠.

وأوجب الحق تبارك وتعالى اختبار الأيتام قبل دفع أموالهم إليهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1].

ومنع القرآن الكريم من إيتاء السفيه ماله حرصاً على مصلحته ولمصلحة الناس، فقال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾[2].

وثبت في السنة: الحجر على المفلس دفعاً للضرر عن الدائنين وإحقاقاً للحق وعدم ضياع الحقوق. والله أعلم.

ثانياً: ملخص البحث:

١ـ المفلس: اتفق الفقهاء على أن المفلس: من كان عليه دين أكثر مما يملك، ومن عجز عن أداء الدين.

٢ـ اتفق الجمهور على الحجر على المفلس للأحاديث الواردة في ذلك.

٣ـ الراجح لدى العلماء: عدم حبس المفلس حتى يسعى لنفسه ولغرمائه.

٤ـ عدم قبول إقرارات المفلس بعد الحجر عليه، وخاصة إذا كانت مظنة التهمة كالإقرار للزوجة أو للصديق...

٥ـ قال الفقهاء: صاحب السلعة أولى بها إذا وجدت كما هي دون زيادة أو نقصان.

٦ـ قسم العلماء الحجر إلى قسمين:

القسم الأول: شرع لمصلحة الغير. وذكرت تحت هذا القسم:

١ـ المفلس.

---

(١) النساء: ٦.

(٢) النساء: ٥.

٢ـ الراهن للمرتهن في العين المرهونة.

٣ـ والمريض للورثة.

٤ـ والعبد لسيده.

٥ـ والمرتد للمسلمين (أي: لحقهم) لأن أمواله تكون لبيت مال المسلمين على الرأي الراجح عند الفقهاء.

٦ـ الطبيب الجاهل: في عدم ممارسة مهنة الطب للمحافظة على سلامة أفراد المجتمع.

وهناك أسباب كثيرة تلحق هذا السبب، ذكرها العلماء ـ رحمهم الله ـ بلغت ثلاثين سبباً.

القسم الثاني: شرع لمصلحة المحجور عليه.

١ـ المجنون.

٢ـ الصبي.

٣ـ المبذر (السفيه).

٤ـ المرأة عند المالكية، وقول للحنابلة في «المغني».

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

المقدمة	٥
التفليس	٧
ـ تعريف التفليس لغة	٩
ـ تعريف التفليس اصطلاحاً	٩
الأدلة على التفليس	١١
ـ من السنة	١٢
ـ عمل الصحابة	١٣
النهي عن الدين وأحوال المدين	١٣
ـ جواز التداين إذا تداين في غير إفساد	١٣
ـ التشديد على الدين فيمن تداين في سرف وإفساد	١٤
ـ المدين الذي يحبس من دخول الجنة	١٤
أحكام المفلس	١٧
ـ أحوال المفلس	١٧
ـ اختلاف الفقهاء في حكم المفلس الحجر أم الحبس	١٧
أدلة الحجر على المفلس وعدم حبسه	١٨
ـ من السنة	١٨
ـ عمل الصحابة	١٩
ـ من القياس	٢٠
أدلة من قالوا بالحبس	٢٠

- من السنة ٢٠
تصرفات المفلس ٢١
- قبل الحجر ٢١
- بعد الحجر عليه ٢٢
إقرارات المفلس ٢٢
بيع مال المفلس ٢٣
المعاوضة ٢٣
شروط استحقاق الرجوع في السلعة ٢٥
الحجر ٣١
- تعريف الحجر لغة ٣٣
- تعريف الحجر اصطلاحاً ٣٤
الأدلة على مشروعية الحجر على من يتصف بأسباب الحجر ٣٥
- من الكتاب ٣٥
- من السنة ٣٦
أسباب الحجر ٣٧
- شرع لمصلحة الغير ٣٧
- شرع لمصلحة المحجور عليه ٣٨
- الصبي ٣٨
- دور الطفولة ٣٨
دور التمييز إلى البلوغ ٣٩
- حكم تصرفاته ٣٩
- علامات البلوغ ٤١
أ - عند الغلام ٤١
ب - عند الجارية ٤١
ترشيد الغلام أو الجارية ٤٥

- مذهب أبي حنيفة ٤٥
- جمهور الفقهاء ٤٦
المجنون ٤٩
أقسام الجنون ٥٠
١- الجنون المطبق ٥٠
٢- الجنون المنقطع ٥٠
٣- الجنون الجزئي ٥١
المعتوه ٥٢
ذو الغفلة ٥٤
السفه ٥٤
- السفه في اللغة ٥٥
- السفه في الشرع ٥٥
- حالات السفه ٥٥
- بلوغ الإنسان سفيهاً ٥٥
- إذا بلغ رشده ثم طرأ عليه السفه ٥٧
- ابتداء الحجر على السفيه وانتهاؤه ٥٨
- عقوده وتصرفاته الجائزة وغير الجائزة عند الفقهاء ٦١
- اختلافهم في الحجر على المرأة سواء لمصلحتها أو لمصلحة الزوج ٦٤
أدلة من قال بالحجر على السفيه ٦٥
أدلة الفريق الأول ٦٥
- من الكتاب ٦٥
- من السنة ٦٥
أدلة الفريق الثاني ٦٥
- عمل الصحابة ٦٥

- من المعقول ٦٦
تصرفاتها المالية ٦٦
- من السنة ٦٦
- عمل الصحابة والتابعين ٦٨
- من القياس ٦٩
ما شرع لمصلحة الغير ٧١
- الراصد للمرتهن من العين المرهونة ٧١
- الحجر على المريض ٧٢
الأدلة على الحجر ٧٣
- من السنة ٧٣
- من القياس ٧٥
ما يقاس على المريض ٧٦
- الرق ٧٧
- الردة ٧٨
خاتمة البحث ٧٩

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com